

6911

مجلس الشورى اللبناني

قرار رقم ٧١ تاريخ ٢٩ ك ١ سنة ١٩٤٧

قضية محكمة : قوة الحكم الجزائي القاضي بالبراءة
تأثيره على الملاحقة التأديبية

موظفون : التعويض المتوجب للموظف غير الداخل
الملاك في حالة صرفه من الخدمة

١ - اذا كانت الملاحقة التأديبية مستقلة عن الملاحقة الجزائية فان الحكم الصادر بالدعوى الجزائية بالتبرئة له قوة القضية المحكمة في الملاحقة التأديبية اذا كان مدار هذه الملاحقة الافعال ذاتها موضوع الدعوى الجزائية بمعنى ان لا يجوز تأديبياً الاخذ بالافعال التي قضي جزائياً بعدم ثبوتها او بعدم تأليفها جرمًا جزائياً

٢ - ان الموظف غير الداخل في الملاك يعتبر بحكم المستخدم الخاضع لاحكام قانون العمل الصادر في ٢٧ ايار سنة ١٩٣٧. وهذا القانون يعطي المستخدم حقاً في التعويض اذا صرف من الخدمة لسبب غير ناشئ عنه

« في الشكل »

بما ان الدعوى وردت ضمن مدتها مستوفية بقية شروطها القانونية فهي مقبولة شكلاً

« في الاساس »

= في تأثير الحكم الجزائي الصادر ببراءة =

= المدعي من تهمة السرقة -

بما ان اجتهاد هذا المجلس مستمر طبقاً

واستنسب الادارة

وبما ان الادارة استنسبت صرف المرعي من الخدمة على اثر التهمة التي وجهت اليه ولها الخيار بعد ظهور براءته منها في ارجاعه الى وظيفته او ابقائه مصروفاً منها

- وفي استحقاق المدعي تعويض الصرف =

بما ان الموظف غير الداخل في الملاك يعتبر في حكم المستخدم الخاضع لاحكام قانون العمل الصادر في ٢٧ ايار سنة ١٩٣٧ وعلى هذا اجتهاد المجلس المستمر

وبما ان هذا القانون يعطى المستخدم حقاً في التعويض اذا كان صرفه لسبب غير ناشئ عنه وبما ان المدعي الذي صرف من الخدمة لسبب ظهرت براءته منه قضاء يستحق تعويض

الصرف المبين آنفاً

« لهذه الاسباب »

وبعد الاطلاع على تقرير مستشار الشورى المقرر وعلى مطالعة مفوض الحكومة فان مجلس الشورى يقرر بالاتفق

- ١ - قبول الدعوى شكلاً
- ٢ - ردها لجهة طلب المدعي العود الى وظيفته وصرف تأخرات رواتبه
- ٣ - وبالاكثرية قبولها لجهة طلبه تعويض

للمبادئ القانونية المقررة على انه اذا كانت الملاحقة التأديبية مستقلة عن الملاحقة الجزائية فان الحكم الصادر في الدعوى الجزائية بالتبرئة له قوة القضية المحكمة في الملاحقة التأديبية اذا كان مدار هذه الملاحقة الافعال ذاتها موضوع الدعوى الجزائية بمعنى انه لا يجوز تأديبياً الاخذ بالافعال التي قضى جزائياً بعدم ثبوتها او بعدم تأليفها جرماتاً جزائياً

وبما ان المدعي فصل من وظيفته بتهمة السرقة وقد قضت محكمة الجزاء ببراءته من هذه التهمة

وبما ان لحكم المحكمة قوة القضية المحكمة في تهمة السرقة التي كانت السبب في فصل المدعي من وظيفته والتي ظهرت براءته منها بحكم القضاء

وبما انه لم يبق للادارة بعد حكم القضاء القول بان التحقيق الاداري اثبت ادانة المدعي لان هذا القول يتعارض مع الحكم المذكور ويلزمها اعتبار المدعي بريئاً من التهمة التي استوجبت في نظرها الفصل

- وفي حق المدعي بالعودة الى الوظيفة =

بما ان المدعي من موظفي البرق والهاتف وغير الداخلين في الملاك والذين يعينون ويصرفون بقرار وزاري حسب احتياجات المصلحة

الصرف عن مءءة ءءمءه فف الاءارة على اساس

قانون ٢٧ افر سنة ١٩٣٧

(الرئفس وففق بك القصار٠ مسءشارا الءولة

السفءان امفل صباءه وبشاره الطباء)
